



**جمعية سُقْيَا الخيرية**

**بمنطقة المدينة المنورة**

Suqia Charity Association in Medina

سياسة الاستثمار



جمعية سُقْيَا الخيرية  
بمنطقة المدينة المنورة  
Suqia Charity Association in Medina

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها وفقاً لما تملّيه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

### المهام والاختصاصات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. رسم خطط المشاريع الاستثمارية للجمعية والعمل على إدخالها حيز التنفيذ بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
٧. الإشراف على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية المقترحة والعمل على تذليل كافة الصعوبات والمعوقات التي تعترض سير العمل فيها.
٨. البحث عن طرق للاستثمار بأموال الجمعية وممتلكاتها وعقاراتها، والاستغلال الأمثل للفرص المتاحة بحسب النظم واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات الخيرية في المملكة وضمن صلاحيات مجلس الإدارة.
٩. دراسة طلبات استئجار عقارات الجمعية وأراضيها، وإعداد المقترحات العملية بشأنها.
١٠. وضع القواعد والإجراءات والمواصفات والمعايير المنظمة لتنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية المقترحة.
١١. متابعة كافة الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات وتسجيلها في السجلات الخاصة، وفرض الرقابة عليها.
١٢. الحفاظ على ممتلكات الجمعية من كافة التعديات ومتابعة تسديد المبالغ المستحقة للجمعية نظير استخدام أراضيها أو عقاراتها.
١٣. توجيه وتنسيق أعمال اللجان وفرق العمل المسؤولة عن تنفيذ نشاط الاستثمار وتزويدهم بالمعلومات والبيانات اللازمة التي تمكنهم من القيام بواجباتهم على أكمل وجه.



## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة  
في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الدوري  
رقم: (٢)، لعام: ٢٠٢١م  
بتاريخ: ١٤٤٢/٠٩/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٧م

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها الموضوعة سابقاً

